تعليمات المدرسة النموذجية لجامعة مؤتة

صادرة بمقتضى المادتين (٥/أ) و(٢٧) من قانون الجامعات الأردنية الرسمية رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته

بقرار مجلس الجامعة رقم (٢٠٠٩/٢٠٠٨/١٠) تاريخ ٢٠٠٩/٧/٢٨

المادة ١ :

تسمى هذه التعليمات "تعليمات المدرسة النموذجية في جامعة مؤتة" ويعمل بها اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٩/٨/١.

المادة ٢ :

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه إلا إذا دلت القرينة على غير ذلك:

الجامعة : جامعة مؤتة

الرئيس : رئيس الجامعة

الوزارة : وزارة التربية والتعليم في المملكة الأردنية الهاشمية

المدرسة : المدرسة النموذجية لجامعة مؤتة

المجلس : مجلس إدارة المدرسة

المدير : مدير المدرسة

المعلم : المعلمة أو المعلم الذي يعين من المرجع المختص في الجامعة للعمل في المدرسة للتدريس.

الموظف الإداري : كل من يعين في المدرسة غير المعلم ويشمل كلّ من يعمل في مجال الإشراف على الوسائل والمختبرات والمكتبة واللوازم والطباعة والتصوير وأي أعمال أخرى مساعدة

المرشد التربوي والنفسي: هو الشخص المؤهل والمدرب تدريباً خاصاً لتقديم الخدمة الإرشادية النفسية والتربوية للطلبة.

المادة ٣ :

تنشأ في جامعة مؤتة مدرسة نموذجية بهدف تقديم خدمات تعليمية لأبناء العـاملين في الجامعة وأبناء المجتمع المحلي (ما أمكن ذلك) مـن خـلال بـرامج تربويـة متطورة تستوعب التجديدات التربوية المنسجمة مع قيمنا وتراثنا العربي الإسلامي.

المادة ٤ :

تضم المدرسة مرحلتي التعليم الأساسي والثانوي وما تقتـضيه حاجـة الجامعـة وإمكاناتها.

المادة ٥ :

تعتمد المدرسة المناهج التي تقررها الوزارة بالإضافة إلى ما يلي:

أ. تدريس اللغة الإنجليزية من الصف الأول الأساسي.

ب. تدريس اللغة الفرنسية من الصف الخامس الأساسي.

ج. تدريب الطلبة على استخدام الحاسوب ابتداء من الصف الأول الأساسي.

د. ما يراه مجلس الإدارة مناسباً بعد موافقة الرئيس.

المادة ٦ :

للمدرسة مجلس إدارة يتألف من سبعة أعضاء لمدة سنتين قابلة للتجديد على النحو الآتي:

أ. عميد كلية العلوم التربوية/ رئيساً

ب. ثلاثة أعضاء من كلية العلوم التربوية

ج. ثلاثة أعضاء يختارهم مجلس العمداء من أعضاء هيئة التدريس في الجامعة

د. مدير المدرسة/ أميناً للسر

المادة ٧ :

مهام مجلس إدارة المدرسة:

أ. وضع أسس القبول في المدرسة وتحديد أعداد الطلبة في الصفوف.

ب. التنسيب للرئيس بزيادة عدد الصفوف والشعب وفتح صفوف في المـرحلتين الأساسية والثانوية.

ج. إقرار المناهج التي تعتمدها المدرسة لتنفيذ برامجها.

د. التنسيب للرئيس بتعيين المعلمين بناء على اقتراح اللجان التي يشكلها المجلس وفقاً لنظام الموظفين في الجامعة.

هـ. مناقشة الأمور المالية للمدرسة ورفعها إلى الرئيس لاتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها.

و. اقتراح مقدار الرسوم المدرسية ورفعها إلى الرئيس لإقرارها من المجالس المختصة.

ز. إقرار صيغ الشهادات التي تمنحها المدرسة.

ح. التنسيب بتشكيل لجان متخصصة وفق ما تقتضيه حاجة المدرسة.

ط. اقتراح أسس إجازات المعلمين والعاملين الآخرين في المدرسة ورفعها إلى الرئيس.

ي. تحديد ساعات الدوام اليومي للطلبة والعاملين في المدرسة.

ك. تحديد العبء التدريسي للمعلمين في الحصص التعليمية الأسبوعية.

ل. إقرار التقويم السنوي للمدرسة.

م. إبداء الرأي في أية موضوعات يعرضها عليه رئيس المجلس.

المادة ٨ :

يتكون الجهاز الوظيفي للمدرسة من:

أ. المدير

ب. مساعد المدير

ج. المعلمين

د. المرشد التربوي والنفسي

هـ. الموظفين الإداريين

المادة ٩ :

أ. يعين المدير والمعلمون والمرشدون التربويون والنفسيون بعقود.

ب. يصنف المدير المعين والمعلمون والمرشدون التربويون والنفسيون ويثبتون في الخدمة الدائمة في المدرسة وفق نظام الموظفين في الجامعة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

المادة ١٠ :

يطبق على جميع العاملين في المدرسة نظام الموظفين في الجامعة والتعليمات الصادرة بمقتضاه إلا ما يستثنى بقواعد خاصة مثل الإجازات حيث تحدد على النحو التالي:

أ. تحدد إجازات المعلمين في المدرسة بما هو مطبق في تعليمات الوزارة

ب. تحدد إجازات الموظفين كما هو وارد في أنظمة الجامعة وتعليماتها.

ج. تحدد إجازات الأمومة لجميع العاملات في المدرسة بسبعين يوماً.

المادة ١١ :

توفر الجامعة للمدرسة المرافق اللازمة.

المادة ١٢ :

أ. يعين المدير بقرار من الرئيس لمدة سنتين قابلة للتجديد، وللرئيس أن يكلف أحد أعضاء هيئة التدريس أو أحد المحاضرين المتفرغين في الجامعة بإدارة المدرسة.

ب. للرئيس بناء على تنسيب المدير تكليف واحد أو أكثر من معلمي المدرسة، ليكون مساعداً للمدير، وتكون مدة التكليف سنتين قابلة للتجديد.

المادة ١٣ :

للرئيس صرف مكافأة مالية للمدير المكلف تعادل علاوة بدل التمثيل والضيافة المصروفة لعميد الكلية' وجوز له صرف مكافأة لأي من أفراد الجهاز الوظيفي في المدرسة وفقاً لنظام الرواتب والعلاوات المعمول به في الجامعة.

المادة ١٤ :

أ. تسري على المدير المكلف من أعضاء الهيئة التدريسية بمقتضى (الفقرة أ من المادة ١٢) من هذه التعليمات، أحكام نظام الهيئة التدريسية في الجامعة.

ب. تسري على الموظفين الإداريين في المدرسة أحكام نظام الموظفين الإداريين والفنيين المعمول به في الجامعة.

ج. تسرى على المدير المعين والمرشدين التربويين والنفسيين و المعلمـين فـي المدرسة أحكام نظام الموظفين الإداريين والفنيين المعمول بها في الجامعة فيما لم يرد عليه نص في هذه التعليمات أو أية أنظمة أو تعليمات أخرى، أو فـي عقـد التعيين

المادة ١٥ :

يتولى المدير المهام الآتية:

أ. الإشراف على المدرسة والعاملين الإداريين فيها وإدارة شؤونها وضمان حسن سير العمل فيها.

ب. الإشراف على المعلمين في المدرسة من الناحيتين الإدارية والتعليمية بما فـي ذلك توزيع الحصص على المعلمين وعمل برامج الدروس الأسبوعي.

ج. إعداد مشروع الموازنة السنوية للمدرسة وتقديمه للمجلس.

د. العمل على تطوير العملية التربوية في المدرسة وتقديم الاقتراحـات المتعلقـة بذلك إلى المجلس ويشمل ذلك المناهج وطرق التدريس والممارسـات التعليميـة والإدارية والنشاطات المدرسية المنهجية والمرافقة للمنهاج.

هـ. تقويم أداء العاملين في المدرسة والعمل على تنمية قدراتهم ورفع مستواهم.

و. تعزيز التعاون بين العاملين في المدرسـة والعمـل علـى تـوجيههم ورفـع معنوياتهم.

ز. العمل على حسن استخدام مرافق المدرسة

ح. تقوية صلة المدرسة بالمجتمع المحلي.

ط. تمثيل المدرسة أمام الهيئات الرسمية والمحلية.

ي. متابعة تنفيذ قرارات المجلس.

ك. تقديم تقرير سنوي إلى المجلس عن المدرسة ونشاطاتها.

ل. أية أمور أخرى لها علاقة بالمدرسة يكلفه بها الرئيس أو من ينيبه.

المادة ١٦ :

أ. لا يجوز نقل أو إعارة أو انتداب المدير المعين والمعلمين والمرشدين التربويين والنفسيين من المدرسة إلى أي موقع آخر داخل الجامعة أو خارجها.

ب. في حال فقدان أي من المدير المعين أو المعلمـين أو المرشـدين التربـويين والنفسيين لعملهم قي الجامعة، فلا ينظر في طلباتهم لأي من الوظائف الشاغرة في الجامعة.

ج. في حال حصول المدير المعين أو المعلم أو المرشد التربوي والنفـسي علـى مؤهل (درجة علمية) أعلى من مؤهله تطبق عليه الأنظمة والتعليمات المعمول بها في الجامعة.

المادة ١٧ :

تتبع المدرسة تعليمات الوزارة من حيث أسس ترفيع الطلبة ورسوبهم وغيـابهم ونقلهم والامتحانات المدرسية والعقوبات المدرسية.

المادة ١٨ :

يكون لطلبة المدرسة زي موحد حسب المواصفات التي ينسب بها مجلس الإدارة ويقرها مجلس العمداء.

المادة ١٩ :

يبت مجلس العمداء في المسائل التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.

المادة ٢٠ :

الرئيس والمجلس والمدير مسؤولون عن تنفيذ هذه التعليمات

المادة ٢١ :

تلغي هذه التعليمات تعليمات المدرسة النموذجية السابقة وأي قـرارات تتعـارض معها.